Journal of Contemporary Quranic Studies
Second year, Third Issue, Spring 2023
Pages: 69-100

جامعة المصطفى العالمية
Al-Mustafa International University
مجمع القرآن والحديث

The problematic of the Quranic discourse and its customary language *

Aseel Abdul-Amir Khoman Al-Zarfi[1]

Abstract

There is a problem with the customary language of the Qur'anic discourse. Some of them said that it is a language of general custom that the general public understands, and some of them said that it is a language of a special custom that only the specialists and people of knowledge understand with the tools and sciences they possess that qualify them to understand it. He was engaged in it and did not decipher its symbols and signs except those who are firmly established in knowledge after God Almighty and what is meant by the people of the house, may God's prayers be upon them. Arabic, its capacity and its potential because the Qur'an discourse came and named it or overpowered it, then we explained in the second chapterThe language of general custom and its features. We also showed the linguistic and Qur'an evidence of the strength and predominance of the Qur'an discourse over public discourse, and in the third chapter we explained the private customary language that only the specialists understand because of the sciences and tools that they have to help them understand it. And which concerns the people of the house, may God's prayers be upon them, who are the translators of the Qur'an and its justice. We also talked about applications related to the customary language of the general and then private Qur'anic discourse and then more specifically from the private. What he possesses of knowledge and as much of what he possesses of knowledge is a commoner who understands Arabic He understands the clear evidences in his own language. As for the similarities and the verses of judgments, they are understood only by specialists, scholars and scholars. As for the special discourse from the private, it is understood by the reservoir of the knowledge of God and they are the people of the house, may God's prayers be upon them. The method used in the research was descriptive and analytical and applied.

Keywords: language, custom, discourse, Qur'an, connotation

*. **Date of receiving:** 29 March 2023**, Date of approval:** 11 April 2023.

1. Assistant Professor of Quranic Studies from the State of Iraq. Email: aselkoman35@gmail.com

جامعة المصطفى العالمية
Al-Mustafa International University
مجمع القرآن والحديث

الدراسات القرآنية المعاصرة
السنة الثاني، العدد الثالث، ربيع ١٤٤٤هـ
الصفحات: ٦٩ـ١٠٠

CC BY

إشكالية الخطاب القرآني ولغته العرفية *

أسيل عبد الأمير خومان الزرفي [١]

الملخص

هناك إشـكالية في اللغة العرفية للخطاب القرآني فمنهم من قال إنها لغة عرف عام يفهمها العامة من الناس، ومنهم من قال إنها لغة عرف خاص لايفهمها إلا أصـحاب الاختصـاص وأهل العلم بما يمتلكونه من أدوات وعلوم تؤهلهم لفهمه، ومنهم من قال إنها لغة عرف أخص من الخاصة لايفهمها إلا من خوطب بها ولا يفك رموزها وإ شارتها إلا الرا سخون في العلم بعد الله تعالى والمق صود بهم النبي وأهل البيت صـلوات الله عليهم. فبيّنا في هذه المقالة بعد الدخول في شـرح المفاهيم وبيان حجية العرف الخاص والعام والعقلائي وسيرة العقلاء والمتشرعة للعرف، وأيضا استعرضنا قوة اللغة العربية وسعتها وإمكانيتها، كون الخطاب القراني قد جاء بها وسمى بها أو تغلب عليها، ثم بينا أيضاً لغة العرف العام وميزاته وبيّنا أيضـا الادلة اللغو ية والقرآنية على قوة وغلبة الخطاب القرآني على الخطاب العام، وأوضحنا اللغة العرفية الخاصة والتي لايفهمها الا أصحاب الاختصاص لما يملكون من علوم وادوات تعينهم على فهمه وبيّنا تلك العلوم ثم اوضـحنا اللغة العرفية الاخص من الخاصـة والتي تخص أهل البيت صـلوات الله عليهم الذين هم ترجمان القران وعدله وأيضـا تكلمنا عن تطبيقات تخص اللغة العرفية للخطاب القرآني العام ثم الخاص ومن ثم الأخص من الخاص وخرجنا بنتيجة بعد ايضاح هذه المطالب ان اللغة العرفية للخطاب القرآني لغة شمولية تشمل جميع الأعراف وكل ينتهل منه بقدر ما يملك من علم وقدر ما أوتي من علم، فالعامي الذي يفهم العربية يفهم الآيات البينات الوا ضحات كونها بلغته اما المت شابهات وآيات الاحكام لايفهمها الا أهل الاخت صاص، اما الخطاب الأخص من الخاص فيفهمه خزان علم الله وهم أهل البيت صـلوات عليهم وكان المنهج المتبع في البحث وصفيا تحليليا تطبيقيا. الله

الكلمات الرئيسة: اللغة، العرف، الخطاب، القرآن، لغةالقرآن، الدلالة.

---

*. **تاريخ الاستلام:** ٧ شهر رمضان ١٤٤٤ هـ تاريخ القبول: ٢٠ شهر رمضان ١٤٤٤هـ

١. أستاذ مساعد فى الدراسات قرآنيه من دوله العراق Email: aselkoman35@gmail.com

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين و صل اللهم على محمد وعلى آله الطاهرين , لاريب أن القرآن الكريم هو د ستور المسلمين وأعظم كتبهم ومنه يستقون تعاليمهم وينتهلون علومه وهو كلام الله تعالى أي الخطاب الموجه من الله الى العباد وهذا الخطاب نزل باللغة العربية الفصحى وعلى هذا لابد للباحثين المسلمين البحث في هذا الخطاب ومحأولة فهم جميع حيثياته وعلى هذا شرعنا بحمد الله تعالى وتوفيقه بكتابة هذا المقال ألذي سنبين فيه هل ان لغة هذا الخطاب القرآني لغة عرفية واذا كانت كذلك هل هي لغة عرف عام ام لغة عرف خاص ام هي لغة عرف أخص ام لغة الخطاب القرآني لغة شاملة لجميع الاعراف اللغوية وهي وجه من وجوه إعجازه اما ما وجدت في الدراسات السابقة لهذا الموضوع على شكل مباحث جزئية كما اورد السيد الخوئي في تفسيره(البيان) حول لغة العرف العام للقران الكريم، ومحمد سعيد روشن ان لغة القرآن لغة عرف أخص لكني لم أجد درا سة شاملة للمو ضوع كهذه تحيط بالمو ضوع احاطة شاملة فعزمت ان تكون شاملة. فكان البحث كالآتي:

أولاً : مشكلة البحث

هل ان للخطاب القرآني لغة عرفية واذا كان كذلك هل هي لغة عرف عام ام خاص ام اخص من الخاص فهناك لبس حاصل في اللغة العرفية للخطاب القرآني الكريم فمنهم من يقول انها لغة عرف عام ومنهم من يقول انها لغة عرف خاص ومن قال انها لغة عرف أخص من الخاص تختص بمن خوطب بها فقط(الرسول واهل بيته الاطهارصلوات الله عليهم اجمعين)

ثانياً : اهداف البحث

بيان ذلك اللبس الحاصل في اللغة العرفية للخطاب القرآني والوقوف على شمولية الخطاب القرآني لجميع الاعراف اللغوية ولكن كل يفهم بقدر مخزونه وخلفيته العلمية وقدر ما أوتي من علم كسبي او(لدني).

ثالثا: منهجية البحث

ان المنهجية المتبعة في هذه الدراسة هي المنهجية الوصفية التحليلية التطبيقية.

المفاهيم التصورية

اللغة

اللَّغْو واللَّغا: السَّقَط وما لا يُعتدّ به من كلام وغيره ولا يُحصَل منه على فائدة ولا نفع. التهذيب: اللَّغْو واللَّغا واللَّغْوَى ما كان من الكلام غير معقود عليه. الفراء: وقالوا كلُّ الأولاد لَغاً أَي لَغْو إلا أولاد الإبل فإنها لا تُلْغى، قال: قلت وكيف ذلك؟ قال: لأَنك إِذا اشتريت شاة أَو وليدة معها ولد فهو تبع لها لا ثمن له مسمى إلا أولاد الإبل، وقال الأَصمعي: ذلك الشيء لك لَغْوٌ ولَغاً ولَغْوَى، وهو الشيء الذي لا يُعتدّ به. قال الأَزهري: واللُّغَة من الأَسماء الناقصة، وأَصلها لُغْوة من لَغا إِذا تكلم. واللَّغا: ما لا يُعدّ من أولاد الإبل في دية أَو غيرها لصغرها. وشاة لَغْو ولَغاً: لا يُعتدّ بها في المعاملة، وقد أَلْغَى له شاة، وكلُّ ما أسقط فلم يعتد به مُلْغًى (الافريقي، محمد بن مكرم بن عليابن منضور، لسان العرب: ج١٥، ص ٢٥٠، لغا.).

وما قاله الأزهري هو اقرب الاقوال.

اللغة اصطلاحاً

«أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم» (ابن جني، ابو الفتح عثمان، الخصائص: ج١، ص٢٣.)

وقيل: «إن اللغة يمكن تعريفها بأنها نظام من المعلومات الصوتية الاصطلاحية» [1].الراجحي، عبده علي إبراهيم. فقه اللغة: ص ١٦.)

واللغة في رأي بعض علماء الغرب؛ ومنهم دوسيسير هي «كل ما يمكن أن يدخل في نطاق النشاط اللغوي؛ من رمز صوتي، أو كتابي، أو إشارة؛ أي أن اللغة تعني الكيان العام الذي يضم النشاط اللغوي الإنساني في صورة ثقافية؛ منطوقة، أو مكتوبة، معاصرة أو متوارثة » (شاهين، محمد توفيق، علم اللغة العام: ص ١٦.)

ويرى الباحث ان الاقرب في هذه التعريفات للّلغة هو التعريف الاصطلاحي للعالم دوسيسير.

العرف لغة

ضد النُّكر، والمعروف ضد المنكر، والمعروف: كالعُرْف، يقال أولاه عرفاً أي معروفاً. جاء في لسان العرب «والمعروف: ضد المنُكر والعُرْف: ضد النُّكر يقال: أولاه عرفاً أي معروفاً والعرف والمعارفة والمعروف واحد: ضد النُّكر، وهو كل ما تعرفه النفس من خير وتأنس به وتطمئن إليه» (الافريقي، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب: ج٢، ص٧٤٦.)

وفي القرآن الكريم أ شير إلى العُرْف بالمعنى اللغوي فقال تعالى «خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين» (سورة الأعراف: آية ١٩٩)

والعرف هنا «بمعنى المعروف وهو كل ما حسن في العقل فعله أو في الشرع ولم يكن منكراً ولا قبيحاً عند العقلاء وقيل بكل خصلة حميدة»(. الطبرسي، أبي على الفضل بن الحسن، مجمع البيان: ج٣، ص٨٨ـ٨٩.) وقوله تعالى «والمرسلات عرفاً»(سورة المرسلات: آية ١.)

فالعرف هنا قيل بمعنى المعروف أي «المراد بها الأنبياء جاءت بالمعروف » (الطبرسي، أبي على الفضل بن الحسن، مجمع البيان: ج٦، ص١٥٦)

العرف اصطلاحاً

عرفه الشيخ علي كاشف الغطاء بقوله: «وهو ما تعارف واعتاد بين الناس فعله أو تركه أو قوله وهو المسمى بالعادة العامة ويسمى بالسيرة مع عدم رد الشارع عنه»(كا شف الغطاء، علي، مصادر الحكم الشرعي والقانون المدني: ج١، ص١١٨.)

كما عرفه الخلاف فقال: «العرف هو ما تعارفه الناس و ساروا عليه من فعل أو قول أو ترك ويسمى العادة» (خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه: ص٩١)

وعرَّفة الجُرجاني بقوله: «العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول» (نقلاً عن الأصول العامة للفقه المقارن، السيد محمد تقي الحكيم: ص٤١٩.)

وقريب من هذا التعريف ما عرَّفه علي حيدر حيث قال: «العادة هي الذي يستقر بالنفوس ويكون مقبولاً عند ذوي الطبائع السليمة بتكراره المرة بعد المرة والعرف بمعنى العادة» (نقلاً عن الأصول العامة للفقه المقارن، السيد محمد تقي الحكيم: ص٤١٩) ويرى الباحث أن تعريف الشيخ علي كاشف الغطاء والخلاف هما الاقرب للصواب من التعاريف الباقية.

وا لذي يتبين لنا من التعريف ونراه موجودا في حياتنا. ان العرف نوعين عرف عملي، وعرف قولي. ويتنوع العرف العملي والقولي ايضا الى نوعين عرف عام وخاص.

ويرى الباحث أن هناك معنى استعمالي عندما يجتمع مركب اللغة والعرف (اللغة العرفية) وهو: اللغة المتعارفة عند قوم او فئة وقد تعارفوا وتعاهدوا عليها بحيث صارت مفهومة عندهم وواضحة ومشتركة بالشهرة والشياع.

الخطاب لغة

الخطاب في اللُّغة من الفعل الثُّلاثيّ خَطَبَ أي تكلّم وتحدّث للملأ أي لمجموعةٍ من النّاس عن أمرٍ ما، أو ألقى كلاماً، (تعريف ومعنى الخطاب، موقع معجم المعاني على الشبكة العنكبوتية)

الخطاب اصطلاحاً

أمّا تعريف الخِطاب اصطلاحًا فهنالك الكثير من التعريفات المُتعارف عليها للدّلالة على الخطاب ومنها انه كلام يلقيه المخاطب بكسر الطاء -المتكلم- على المخاطب بفتح الطاء -المتلقي- والغرض منه الافهام او إيصال المعلومة او الفكرة من المتكلم الى المتلقي ، أو «نص محكوم بوحدة كلية واضحة يتألف من صيغ تعبيرية متوالية تصدر عن متحدث فرد يبلغ رسالة ما» (تعريف ومعنى الخطاب، موقع معجم المعاني على الشبكة العنكبوتية ،بتصرف.)

و يهدف الخطاب إلى وصف التعابير اللغوية بشكل صريح، بالإضافة إلى أنّ الخطاب يفكك شفرة النص الخطابي عن طريق التعرّف على ما يحتويه النص من تضمينات وافتراضات فكريّة وتحليل الخطاب هو معرفة الرسائل المُضمّنة في النص الخطابي ومعرفة مقاصده وأهدافه، ويتم تحليل الخطاب عن طريق الاستنباط والتفكير بشكلٍ منطقيّ حسب الظروف التي نشأ وكتب فيها النص الخطابي وهو ما يسمى بتحليل السياق الذي يعتمد عليه النص(امير فرهنك نيا،تحليل الخطاب الادبي في نهج البلاغة،بتصرف .)

ويرى الباحث أن هناك معنى استعمالي عندما يجتمع مركب (الخطاب القرآني) وهو: الخطاب الذي يختص بالقرآن الكريم المنزل على صدر الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وهو النص القرآني الصادر من الله تعالى والموجه الى الإنسانية جمعاء على يد الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله.

وبهذا يتضح ان مفهوم (اللغة العرفية في الخطاب القرآني) بأنه: اللغة المتعارفة والمعهودة لذلك الخطاب المختص بالقرآن الكريم والصادر من الله تعالى وموجه الى الإنسانية جمعاء على يد الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله.

العرف وحجيته في الخطاب القرآني

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب وهي حجية العرف الخاص وحجية العرف العام وحجية العرف العقلائي.

حجية العرف الخاص

وهو ما شاع وتعارف عليه فئة من الناس او العرب او المسلمين من فعل أو ترك أو قول

كالأعراف التي تسـود في بلد أومكان خاص تكون بين أصـحاب مهنة خاصـة أو علم أو فن كأهل الأصول واصطلاحاتهم وأهل النحو واصطلاحاتهم واهل الفلسفة واصطلاحاتهم..الخ.

والـعـرف الـعام والخاص يـكونان على نوعين الى عرف صحيـح وعرف فاسـد.

فالعرف الصـحيح: هو «ما تعارف عليه الناس وليسـت فيه مخالفة لدليل من الأدلة ولا يفوّت مصلحة ويجلب مفسدة(أصول الفقه، بدران ابو العينين بدران: ص٣٣٠.) أو «هو ما لا يعارض دليلاً شـرعياً ولا يبطل واجباً ولا يحرم محرماً» (علم أصـول الفقه، عبد الوهاب خلاف: ص٩٥.) كما تعارف في بعـض البلدان بان يبعث الرجل إلى المرأة التي يريد ان يتزوجها شـيئاً من الحلي يكون عنواناً تأكيداً عملياً على الموافقة الرجل من المرأة ويسمى هذا بـ (النيشان) ولا يعتبر من المهر إلا أن ينص عليه، وتعارفهم ان ما يقدمه الخاطب لمخطوبته من حلي وثياب وحلوى يعتبر هدية لا من المهر، وكذا تعارفهم على وقف بعض المنقولات كالكتب العلمية(أُنظر كاشف الغطاء، اسعد، العرف حقيقته وحجيته: ص٨.)

وأما العرف الفا سد: فهو «ما تعارفه الناس وكان مخالفاً لأدلة ال شرع(خلاّف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه: ص٩٩.)

أو «ما يعارض دليلاً شـرعياً ويبطل الواجب أو يحل الحرام(بدران، أبو العينين، أصـول الفقه: ص٣٣٠.)

كتعارفهم على خروج النساء من دون اذن الزوج، وخروج النساء متبرجات واختلاطهن بالرجال في الأسـواق وغيرها من الأماكن وانتشـار الغناء في الشـوارع والبيوت ونرى كثيراً من الأعراف التي اتخذت من الغرب وأثرت في المسـلمين من لعب القمار ومفاكهة النسـاء الرجال والاختلاط في الجامعات والمدارس من دون الالتزام بالحجاب الإسـلامي وقد قال بعض الكتّاب المتأخرين ان الجاهلية تعود بعد الإسلام.

حجية العرف العام

ان العرف تارة يسـتدل به على تشـخيص موضـوع الحكم الشـرعي وهذا صـحيح لان الاحكام الشـرعية يرجع في مواضـيعها للعرف وفهمه لانهم هم المخاطبون بها وتارة يسـتدل به على الحكم الشرعي.

ومن المتيقن ان العرف يستدل به على الحكم الشرعي ويثبت حجية العرف اذا كان ثبوته في زمن المعصوم عليه السلام مع عدم ردعه عنه وتمكنه من الردع. فيكون حجة بالإقرار اوالامضاء واتحاد

مسلكه معهم. وهذا لا ينفعنا في المقام .

اما الذي ينفعنا هو اذا لم نعلم ونشك هل هذا العرف أقره المعصوم أو لا؟ هنا اختلفت المذاهب فاثبت حجيته كل من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ونفى حجيته الإمامية.

المثبتون لحجية العرف وأدلتهم:(أُنظر كاشف الغطاء، اسعد، العرف حقيقته وحجيته: ص٩.)

لقد اثبت حجية العرف الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بالكتاب والسنة والإجماع. وزاد الحنفية والمالكية حتى اتخذوه أصلاً من أصول الاستنباط، وأورد الأستاذ بدران قائلاً «لا نعرف أحداً من الفقهاء نازع في اعتبار العرف مصدراً ودليلاً تبنى عليه الأحكام الفقهية ومن يستقرأ أقوال المتقدمين والمتأخرين يجد كثيراً من العبارات الدالة على حجية عرف الناس وعاداتهم (شلْبي، محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي: ج١، ص٣٣٤)

كما قال الأستاذ محمد مصطفى شلْبي «ان الأئمة أصحاب المذاهب اعتبروا العرف وعملوا به وان نازع بعض الأصوليين في ذلك بحكاية الخلاف فيه. لان الخلاف لم يكن في أصل اعتباره ولكنه في تطبيقه في بعض جزئياته أو في التوسع والتضييق في نطاقه» (شلْبي، محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي: ج١، ص٣٣٤)

والأدلة التي سيقت للمثبتين كما يلي:

١- الكتاب العزيز:

استدل لحجية العرف من الكتاب العزيز بقوله تعالى: « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرف عن الجاهلين» (سورة الأعراف: آية ١٩٩.

قال الأستاذ بدران: «فقد هداهم الى هذا -أي حجية العرف-ما ورد في كتاب الله تعالى من قوله تعالى : (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ) ويقول القرافي: «فكل ما شهدت به العادة قضى به لظاهر هذه الآية» (بدران، أبو العينين، أصول الفقه: ص٣٢٩)

٢- السنة:

استدل لحجية العرف من السنة بالحديث الموقوف أو المرفوع: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن(المصدر نفسه: ص٣٢٩.) قال الأستاذ بدران العينين بدران «ولان العرف إنما صار حجة بالنص. وهو قوله صلى الله عليه (وآله) وسلم -ما رآه المسلمون. الحديث-(المصدر نفسه.) ويقول الكمال بن الهمام «يستدل على حجية العرف بهذا الحديث(المصدر نفسه.)

كما استدل به السرخسي قال: «وتعامل الناس من غير نكير أصل من أصول كبير لقوله - صلى الله عليه (وآله) وسلم- ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن (نقلاً عن الحكيم، محمد تقي، أصول العامة للفقه المقارن: ص٤٢٤.) وذكر الأستاذ خلاّف قائلاً «يدل -الحديث- من بعض وجوه على اعتبار العرف(خلاف، عبد الوهاب، أصول الفقه: ص٩١) واستدل بحجية العرف كذلك من اقرار الرسول - للعرف لما فيه من مصلحة راجحة لا غنى للناس عنه قال الأستاذ شلْبي ولا ادل على ذلك لان الرسول -وهو المبلِّغ عن الله لم يهدهم كل ما تعودوه العرب في جاهليتهم بل أقر منه الصالح وابطل الفاسد وعدّل ما احتاج إلى تعديل -ثم قال- فيكون - قد حدد لنا نوع العرف الذي يعتبر اساساً للتشريع فيما بعد وهو أن ما تعوده الناس مما ليس فيه حكم مقرر يوزن بميزان المصلحة بعيداً عن الأهواء والشهوات ـ ثم قال ـ فإذا كان فيه مصلحة راجحة أو يدفع عنهم مفسدة كبيرة ولا يخل بالمجتمع يقر ويعمل به فيصير شريعة واجبة الاتباع ما دام يحقق ذلك» (شلْبي، محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي: ج١، ص٣٣٦٣- الإجماع:)

واستدل لحجية العرف أيضاً من الإجماع حيث سار جميع الصحابة من بعد رسول الله -على ما سار عليه في اعتبار العرف. قال شلْبي: «وقف أصحاب رسول الله ـــ صلى الله عليه (وآله) وسلم ـ من بعد موقفه من العادات -ثم قال- وبذلك يكون أصحاب رسول الله قد أكدوا بقاء اعتبار العرف الصالح فيما يجري بين الناس ـــ ثم قال ـــ وعلى هذا المنهج سار الفقهاء والمجتهدين من بعدهم» (المصدر نفسه: ج١، ص٣٣٦)

قال الأستاذ خلاف: «اما العرف الصحيح فتجب مراعاته في التشريع وفي القضاء-ثم قال-ولان المقصود من التشريع تدبير شئون الناس بما يكفل مصلحتهم والعدل بينهم وما دام عرفهم جارياً على فعل أو ترك في تعاملهم ومتفقاً ومصلحتهم وليست فيه معارضة الشرع فتجب مراعاته وفي هذا العرف قال العلماء -العادة شريعة محكمة- والعرف في الشرع له اعتبار. والإمام مالك بن أنس بنى كثيراً من أحكامه على عرف أهل المدينة. والإمام أبو حنيفة وأصحابه اختلفوا في عدة أحكام بناء على اختلاف العرف. والإمام الشافعي لما هبط مصراً غيّر كثيراً من أحكامه لما رأى أهل مصر يغاير أهل العراق والحجاز (خلاف، عبد الوهاب، أصول الفقه: ص٩٦)

ومن هذه النصوص يتضح حجية العرف بالنسبة للمثبتين.

أما النافون لحجية العرف وأدلتهم

ان النافين لحجية العرف هم الأمامية وأدلتهم على عدم حجيته هو نفيهم لأدلة المثبتين وهو كما

يلي:

١- أن ما اســتدل به من الكتاب العزيز لم تكن الآية واردة في العرف في حقيقة العرف وانما الشــارع أســتخدمها بحقيقتها اللغوية حيث دلت التفاســير على ان «وأمر بالعرف» معناه وأمر بالمعروف كما سبق ان ذكرنا في تعريفنا للعرف.

٢- وما استدل من السنة رواية عبد الله بن مسعود من أنه قال «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن». قال السيد محمد تقي الحكيم : «ويرد على هذا الاستدلال بها: انها موقوفة على ابن مسـعود ولم يروها احد عنه عن رسـول الله صـلى الله عليه وآله، وربما كانت كلاماً له لا حديثاً عن النبيّ ومع هذا الاحتمال لا تصــلح للدليلية»(الحكيم، محمد تقي، اصــول العامة للفقه المقارن: ص٣٧٥)

فيكون الحديث كلاماً لابن مسعود لا حديثاً عن الرسول صلى الله عليه وآله وقال ايضا «وهي لا تصلح للحجية بالإضافة إلى ان العرف لا علاقة له بعوالم الحسن لعدم ابتنائه عليها غالباً وما اكثر الأعراف غير المعللة لدى الناس والمعلل منها -أي الذي يدرك العقل وجه حســنه نادر جداً- ثم قال- هذا الحديث لا يزيد على كونه تأكيداً لحكم العقل أو انه من أدلة الإجماع (المصــدر نفســه: ص٤٢٤.)

أو من ادلة الاستحسان كما ذكر من ادلتها.

واما الاستدلال بالسنة أعني تقرير المعصوم فهو لا خلاف في حجيته لو حصل ولكن المعصوم لم يقر أصل العرف وانما أقر ما كان فيه نفع للمسلمين فيكون هذا العرف حجة بأقرار المعصوم ولهذا فالرســول الكريمّ لم يقر كثيراً من الأعراف ويقول شــلْبي «وفي هذا إقرار لمبدأ إعتبار العرف في التشريع غير أنه لم يقره لمجرد كونه عرفاً عمــل الناس به من زمن بعيد والا لأقر كل ما تعوده وأنما أقره لما فيه من مصلحــــــــة راجحة لا غنى للناس عنها» (شلْبي، محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي: ج١، ص٣٢٦)

كما قال الأســتاذ الســيد الحكيم«إن الشــارع لم يراع العرف بما انه عرف، وأنما وافقت أحكامه بعض ما عند العرف فأبرزها بطريقة الإقرار، ولذلك اعتبرنا اقراره سنة، وفرق بين ان يقر حكماً لدى أهل العرف لموافقته لاحكامه وان يعتبر العرف نفســه أصــلاً يرجع إليه في الكشــف عن الأحكام الواقعية، فمــــا اقره من الاحكام العرفية يكون من السنة وليس اصلاً برأسه في مقابلها (الحكيم، محمد تقي، أصول العامة للفقه المقارن: ص٤٢٥)

٣- وما استدل به من الإجماع من وقوف الصحابة فيما ما سار عليه الرسول' هذا لا يثبت حجية العرف فان عمل الصحابة ليس بحجة ولو أقرّ عرفاً أما بطريقة القياس أو بأدلة أخر من الاستحسان أو سد الذرائع أو المصالح المرسلة ومع هذا فان الصحابة في عملهم لا يكون قد أقروا أصل العرف بل أن الرسول' أقر بعض الأعراف وأنكر شيئاً وأبقى بعضها مجهول الحال فيحمل على الاباحة ظاهراً. وأكثر ما استخدم العرف في تشخيص مواضيع الاحكام الشرعية.

وأما موقف الأئمة فأنهم عملوا بالعرف في تشخيص موضوع الحكم الشرعي واختلف فيه الامام مالك فقد اعتبر عرف أهل المدينة لان أكثرهم كان من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وانهم اعلم بأحكامه فكان اعتقاده ان أهل المدينة اكثر علماً بسِنة رسول الله'. وأما الحنفية والشافعية والحنابلة اعتبروا العرف لان الناس مخاطبين به وهو يبين لهم تشخيص موضوع الحكم فيكون اعتمادهم عليه وأما أقوال العلماء فهي ليست بحجة وهذا الاختلاف في حجيته.

فيكون الاستدلال بالعرف كالملح في الطعام وهو تأكيدي. وذكر الأستاذ بدران «ان من يدقق النظر في العرف يتضح له بعد البحث والنظر، ان العرف من الأدلة الموصلة للحكم والمساعدة على فهمه: وليس دليلاً واصلاً من الأصول المستقلة بشرع الحكم وبنائه (بدران، أبو العينين، أصول الفقه: ص٣٢٦.)

القول الراجح: من أقوال المثبتين والنافين يتضح القول الراجح وهو بجانب النافين حيث ضعفت أدلة المثبتين كما أفردنا في ترجيح قول النافين هو ما ذكره الأستاذ بدران الذي ذكرناه آنفاً «إن العرف من الأدلة الموصل للحكم والمساعدة على فهمه (المصدر نفسه: ص٣٢٦.)

وكما ذكر الأستاذ خلاّف «والعرف عند التحقيق ليس دليلاً شرعياً مستقلاً وهو في الغالب من مراعاة المصالح المرسلة (خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه: ص٩٧.)

حجية العرف العقلائي

ان بناء العقلاء إنما يكون حجة إذا كان متيقن منه موافقة الشارع وامضاؤه لطريقتهم وهذا بديهي كون الشارع سيد العقلاء ولكن نحن نناقش اطلاق المقدمة القائلة:

ان موافقة الشارع لبناء العقلاء تستكشف من مجرد عدم ثبوت ردعه عن طريقتهم بل لا يحصل هذا الاستكشاف الا بأحد شروط ثلاثة:

١- الا يكون مانع من كون الشارع متحد المسلك مع العقلاء في البناء والسيرة فانه في هذا الفرض لا بد ان يستكشف انه متحد المسلك معهم بمجرد عدم ثبوت ردعه لانه من العقلاء بل

رئيسهم ولو كان له مسلك ثان لبينه ولعرفناه وليس هذا مما يخفى.

٢- اذا كان هنالك مانع من ان يكون الشـــارع متحد المســـلك مع العقلاء فلابد ان يثبت لدينا وجريان السيرة العملية حتى في الامور الشرعية بمرائ ومسمع من الشارع فاذا لم يثبت حينئذ الردع منه يكون سكوته من قبيل التقرير لم سلك العقلاء وهذا مثل الا ست صحاب فأنه لما كان مورده من قبيل الشك في الحالة السابقة فلا معنى لفرض اتحاد الشارع في المسلك مع العقلاء بالأخذ بالحالة الســابقة اذ لا معنى لفرض شـكه في بقاء حكمه ولكن لما كان الاسـتصـحاب قد جرت السـيرة فيه حتى في الامور الشرعية ولم يثبت ردع الشارع عنه فانه يستكشف منه امضاؤه لطريقتهم.

٣- اذا انتفى الشـــرطان المتقدمان فلابد حينئذ من قيام دليل خاص قطعي على رضـــا الشـــارع وامضائه للسيرة العملية عند العقلاء (المظفر، محمد رضا، أصول الفقه: ج٣، ص١٧٩، بتصرف.)ومن هذا يتضح ان بناء العقلاء يكون حجة اذا تحقق فيه احد الشروط الثلاثة.

حجية سيرة المتشرعة

ان سيرة المتشرعة تارة يعلم فيها انما كانت جارية في عصور المعصومين^ حتى يكون المعصوم احد العاملين بها فلا شك في حجية السيرة قطعاً وتسمى بالإجماع العملي فتكون بنفسها دليلاً على الحكم كالإجماع القولي وانما تكون حجة اذا ثبت من دليل آخر امضـــاء الشـــارع لها ولو من طريقة عدم ثبوت الردع من قبله.

وتارة لا يعلم او يشـــك فيها انها كانت جارية في عصـــور المعصـــومين أو انها حدثت بعد عصـــر المعصوم. فلا نجد مجالاً للاعتماد عليها في استكشاف موافقة المعصوم على نحو اليقين وذلك هو ما نعرف من اســـلوب نشـــأة العادات عند البشـــر وتأثير العادات في عواطف الناس: ان بعض الناس المتنفذين أو المغامرين قد يعمل شـيئاً اسـتجابة لعادة غير إسـلامية أو لهوى في نفســه أو لتأثيرات خارجية نحو تقليد الآخرين ويأتي آخر فيقلد الأول في عمله ويســتمر العمل فيشـيع بين الناس من دون ان يحصل من يردعهم عن ذلك الغفلة أو التسامح أو لخوف أو لغلبة العاملين فلا يصغون إلى من ينصـــحهم أو لغير ذلك واذا مضـــت على العمل عهود طويله يتلقاه الجيل بعد الجيل فيصـــبح ســـيرة المسلمين. ويشبه ان يكون من هذا الباب سيرة تقبيل اليد.

ومن أجل هذا لا نثق في السِيرات الموجودة في عصرنا انها كانت موجودة في العصور الإسلامية الأولى ومع الـ شك في ذلك فأجدر بها ان لا تكون حجة لان الـ شك في حجية الـ شيء كاف في وهن حجيته اذ لا حجية الا بعلم (المظفر، محمد رضا، أصول الفقه: ج٣، ص١٧٤، بتصرف.)

وقد قيل «اذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال» (المصدر نفسه.)

شروط حجية السيرة هي:

١- ان لا يكون العمل المذكور ناشئاً عن المسامحة وقلة المبالاة ولذا لا تكشف سيرتهم في معاملة الاطفال بالبيع والشراء عن رأي الامام مع انه متدأول في جميع الاعصار والأمصار.

٢- ان لا يكون هناك اجماع قولي أو نص او حكم عقلي على خلاف مقتضى السيرة اذ لا يجامع ذلك الاستكشاف المذكور.

٣- ان لا يكون عملهم مبني على تقليد مجتهد اذ لو علم ذلك كشف عن رأي المجتهد ومع الشك لم يكشف عن رأي الامام.

٤- ان يحرز وجه العمل وهو العمدة اذ من دونه لا يمكن استكشاف وجه خاص فان العمل الواحد قابل للوجوه العديدة والافعال مسلوبة الدلالة على وجه خاص.

٥- عدم كون عملهم عن اكراه.

والحاصل ان اعتبار سيرة العلماء والمسلمين إنما هو لاجل كشفها عن تقرير المعصوم ويشترط فيه كما قرر من علمه -عليه السلام- بما جرت عليه سيرتهم وكون عملهم على سبيل العادة المتعارفة دون طريقة الإعجاز وكشف المغيبات وتمكنه من الردع واحتماله -عليه السلام- لا تردع الفاعل عند ردعه -عليه السلام- عن ذلك الفعل.

القول الراجح في حجية العرف وبناء العقلاء وسيرة المتشرعة

ان الواضح مما تقدم في الكلام عن حجية العرف وسيرة المتشرعة وبناء العقلاء إنه:

١- اذا اقر المعصوم العرف أو السيرة أو بناء العقلاء واتحد مسلكه معهم ولم يكن هنالك من منع لردع السيرة او البناء العقلاء أو العرف فيكون حجة.

٢- اذا شككنا في اقرار المعصوم ولم نعلم اقراره بالعرف والسيرة وبناء العقلاء فأجدر بها ان لا تكون حجة الا ان الشك في حجية الشيء كاف في عدم حجيتها اذ لا حجة الا بعلم.

هل ان هناك لغة عرفية للخطاب القرآني

القران الكريم لايختص بلغة عرفية واحدة بل يشمل جميع الاعراف اللغوية من الخطاب العام والخاص والأخص من الخاص وهذا ما سنثبته ونبينه من خلال طيات المقال لاحقا.

هل ان لغة الخطاب القرآني لغة عرف عام

الخطاب العام: وهو ما تعرفه العرب من كلامها : يشمل هذا القسم ألفاظ القرآن، وأساليبه في الخطاب ، وذلك لأنه نزل بلغتهم وعلى طرائقهم في الكلام .

وهذه الألفاظ والأساليب معلومةٌ لديهم غير خافية ، وإن كان قد يخفى على أفراد منهم شيء منها ، وذلك لغرابتها على مسمعه ، أو لعدم اعتياده عليها في لغة قومه ، كما خفي على ابن عباس بعض معاني مفرداته ؛ كلفظ فاطر ، فقد روى الطبري (ت : ٣١٠) عن مجاهد (ت : ١٠٤) ، قال : » سمعت ابن عباس يقول : كنت لا أدري ما فاطر السموات والأرض ؛ حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر ، فقال أحدهما : لصاحبه : أنا فطرتها ؛ يقول : أنا ابتدأتها (الطبري ، محمد بن جرير ، تفسير الطبري ، ٧ : ١٥٩)

والأساليب لما كانت على سَنَنِهم في الكلام (ينظر في : التيمي ، أبو عبيدة معمر بن المثنى ، مقدمة أبي عبيدة في مجاز القرآن ، وابن قتيبة ، أبو محمد عبد الله بن مسلم ، تأويل مشكل القرآن ، وابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكرياء ، الصاحبي في فقه اللغة .) لم يَخْفَ عليهم المراد بها ، فيعلمون من قوله تعالى : (ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ) (الدخان:٤٩) أن هذا الخطاب خطاب امتهان وتهكم ، وإن كانت ألفاظه مما يستعمل في المدح ، وذلك لأن السياق يدل على معنى الامتهان .

وقد ورد عنهم في تفسير قوله تعالى : (قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ) (هود:٨٧) أن قولهم له : (إنك لأنت الحليم الرشيد(أنه من باب الاستهزاء(ورد النصُّ بذلك عن ابن جريج وابن زيد عند الطبري (١٢ : ١٠٣) ، وعن ميميون بن مهران وقتادة عند ابن أبي حاتم (٦ : ٢٠٧٣) ، قال ابن عباس (ت : ٦٨) : » يقولون : إنك لست بحليم ولا رشيد(تفسير ابن أبي حاتم ، ٦ : ٢٠٧٣ .

ومعرفة هذه الأساليب وإدراكها لم يكن منهم بجُهدٍ ولا تكلُّفٍ ؛ إذ هي من صميم لغتهم التي يتحدثون بها ، وإن لم ينصُّوا على كلِّ ما فيها من استعمالات(يقول ابن القيم ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، في زاد المعاد ٥ : ٥٩٩ » ... فابن مسعود رض أشار بتأخر نزول سورة الطلاق إلى أن آية الاعتداد بو ضع الحمل لآية البقرة إن كان عمومها مرادا أو مخ صصة لها إن لم يكن عمومها مرادا أو للمراد منها أو مقيدة لإطلاقها وعلى التقديرات الثلاث فيتعين تقديمها على تلك وإطلاقها وهذا من كمال فقهه ورسوخه في العلم ومما يبين أن الفقه سجية للقوم وطبيعة لا يتكلفونها كما أن العربية والمعاني والبيان لهم كذلك فمن بعدهم فإنما يجهد نفسه ليتعلق بغبارهم وأنى له)

وإنما ظهر لهذه الأساليب الفنُّ المدوَّنُ بعدُ باسم علم البلاغة لما احتاج المتأخرون إلى الوصول إلى تعلُّمِ طرائق العرب وتفننها في أساليب خطابها .

وقد يرد هنا سؤال ، وهو لمَ لم يتكلَّم السلف في هذه الأساليب كما تكلموا في بيان مفرداته ومعانيه(يقول الزمخشري في تعليقه على هذا السؤال : » ... وأما إغفال السلف ما نحن بصدده ، وإهمالهم الدلالة على سننه ، والمشي على جَدَدِه = فلأن القوم كانوا أبناء الآخرة ، وإن نشأوا في حِجْر هذه الغادرة ، ديدنهم قِصَرُ الآمال ، وأخذ العلوم لتصحيح الأعمال ، وكانوا يتوخون الأهم فالأهم ، والأولى فالأولى ، والأزلف فالأزلف من مرضاة المولى)

والجواب للسؤال المفترض ـ : له أكثر من وجه :

الأول : أنَّه لم تقم دواعي ذلك وأسبابه التي إنما ظهرت لما برز الحديث عن إعجاز القرآن ، والمجادلة في ذلك ، وإقامة الحجة على علُّوه وفصاحته أمام فئام من الزنادقة ألذين طعنوا فيه من هذه الجهة .

الثاني : أنَّ المفردات لا يتمُّ فهم الخطاب بدون معرفتها ، بخلافه كثير من الأساليب التي من جهِلها فإنه لا يخفى عليه المعنى .

الثالث : أنَّ الكثرة الكاثرة من علوم السلف إنما هي فيما يكون له ثمرة عملية لا نظرية فقط ، وذلك ما لا يوجد في الكلام عن هذه الأساليب التي يغلب عليها الجانب النظرى (ذكر الشاطبي في مقدمات الموافقات أن السلف الصالح من الصحابة والتابعين لم يخوضوا في الأشياء التي ليس تحتها عمل ، ينظر : الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ، الموافقات ، ١ : ٥٥ .)

والوارد عنهم في بيان الأساليب أقل من الوارد عنهم في بيان الألفاظ ، ويظهر أنهم لم يبينوها لعدم الحاجة إليها كما هو الحال في بيان الألفاظ التي لا يُفهم الكلام بدونها .

والأصل في هذا الوجه أنه من فروض الكفاية ، إذ لا يجب على كل مسلم معرفة جميع المعاني اللغوية والأساليب الكلامية الواردة في القرآن ، ولهذا قد يخفى على بعض الأكابر من الصحابة ـ فضلاً عن غيرهم ـــ شيءٌ مما يرتبط بلغته ، ومن ذلك ما رواه الطبري (ت : ٣١٠) بسنده أنس بن مالك ، قال : » : قرأ عمر : (عبس وتولى) (عبس : ١) حتى أتى على هذه الآية : (وَفَاكِهَةً وَأَبّاً) (عبس:٣١)، قال : قد علِمنا ما الفاكهة ، فما الأبُّ ؟ (ذكر الشاطبي في مقدمات الموافقات أن السلف الصالح من الصحابة والتابعين لم يخوضوا في الأشياء التي ليس تحتها عمل ، ينظر : الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ، الموافقات ، ١ : ٥٥ .)

ويظهر أنه إنما خَفِيَ عليه لأنَّ هذا اللفظ مما لم يُستخدم في لهجة قريش ، والله أعلم .

وإذا كان يُبنى على اللغة عملٌ فقهيٌ فإنَّ معرفة تلك القضية اللغوية مما يكون في مجال الواجب ؛ لأنه لا يقوم الحكم الفقهي إلا بمعرفة معنى اللفظِ ، ومن أشـــهر الأمثلة التي يُمثَّلُ بها ما ورد في تفسير لفظ القُرْءِ من قوله تعالى (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ)(البقرة: من الآية٢٢٨) ، والخلاف الوارد في معنى القروء ـــــ هل هي الحيض أم الأطهار ـــــ لا يُخرِج معرفة هذا اللفظ عن الواجب ؛ أي أنه لابدَّ من معرفة المراد بها لغة ليبنى عليها الحكم ن سواءً اختير معنى الطهر أو معنى الحيض .

هل ان لغة الخطاب القرآني لغة عرف خاص

إن أ سئلة من قبيل: كم هو عدد العلوم التي يحتاجها المفسر في عملية التفسير؟ وما هي حدود ومســاحة كل واحد من هذه العلوم؟ وما هو حجم تبعية علم التفســير لكل واحد من هذه العلوم؟ وما هو التأثير ألذي يتركه كل واحد من هذه العلوم في علم التفســير؟ وما هي حدود تأثير تلك العلوم في التفسـير؟ وما هو الفرق بين تلك العلوم وبين مصــادر التفسـير؟ وما هي طريقة التعاطي بين مصــادر التفســير وهذه العلوم الضــرورية للتفســير؟ وما إلى ذلك، أســئلةٌ هامة وضــرورية تنفع المفســر من ناحيتين، وهما:

الأولى: تحصين المفسر من الوقوع في الخطأ في التفسير والتحقيقات التفسيرية.

الثانية: تعليم وتعلُّم علم التفسير والمهارات التفسيرية.

وللأ سف الـشديد يتم تجاهل الناحية الثانية في وقتٍ تمسّ فيه الحاجة إليها بـشدّة، رغم الإقبال الملحوظ والمتزايد على علم التفسير في الحوزة والجامعة!

إن «العلوم الضرورية في التفسير» مسألة يمكن لها أن تجيب عن هذه الأسئلة المتقدِّمة. وعلى الرغم من أن هذه المسألة قد شغلت أذهان أ صحاب التفسير، بو صفها جزءاً من العلوم القرآنية منذ القِدَم، إلاّ أنه وللأسف الشديد لم تحْظَ بالتحقيق والتأليف الوافي والمستقل. من هنا نسعى في هذا المقال إلى تقديم دراسة إجمالية بشأن هذه المسألة، مستندين في ذلك إلى مؤلفات الشيخ معرفت. ولا يخفى أن الاستيعاب الكامل لجميع أطراف هذه المسألة ـ مع الأخذ بنظر الاعتبار جميع الأسئلة الواردة في هذا الشأن ـ بحاجةٍ إلى مجال أوسع.

العلوم الضرورية في التفسير

قال وهب بن وهب القرشي: حدّثني الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه الباقر، عن أبيه×: أنّ أهل البصرة كتبوا الى الحسين بن علي يسألونه عن «الصَّمَد» فكتب إليهم: «بسم الله الرحمن الرحيم أمّا بعد، فلا تخو ضوا في القرآن، ولا تجادلوا فيه، و لا تتكلّموا فيه بغير علم، فقد سمعت جدّي ر سول الله‘، يقول: مَنْ قال في القرآن بغير علم فليتبوّأ مقعده من النار(الصدوق، ابن بابويه، محمد بن علي ،كتاب التوحيد: ٩٠ ـ ٩١)

إن العلوم التي تمسّ إليها الحاجة في علم التفسير هي من المباحث التي شغلت أذهان المفسِّرين والمختصين في الشأن القرآني منذ القدم. وبطبيعة الحال، وإلى جانب «العلوم» التي تمس الحاجة إليها في التفسير، يتمّ الحديث أيضاً عن «المصادر» التي تمسّ الحاجة إليها في علم التفسير أيضاً، بحيث تمّ بحث هذين الأمرين في الكتب التي تعنى بالعلوم القرآنية على الدوام (انظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ، البرهان في علوم القرآن ٢: ١٥٦ (فصلٌ في أمهات مصادر التفسير)، ٢: ١٥٣ (فصلٌ آخر في حاجة المفسّر إلى الفهم والتبحر في العلوم). بل حتى المؤلفين والمحققين المعاصرين لا يخلو أمرهم من الاهتمام الشديد بالخلط والاشتباه بين هذين الأمرين(انظر: رجبي ، محمود ، روش شناسي تفسير قرآن: ٢٦٢)

إن المراد من «المصادر التفسيرية» هي الأمور التي تضع المعلومات والمعطيات المتناسبة مع الآية (أو الآيات) من حيث المحتوى في تصرّف المفسّر، وتعمل على توضيح معاني الآيات ومضمون الألفاظ المستعملة فيها. وعليه فإن جميع الأمور التي يحصل المفسّر من خلالها على المعارف الناظرة إلى مفاد الآيات تُعَدّ من مصادر التفسير. أما العلوم التي تمسّ الحاجة إليها فهي العلوم التي يتمكن المفسّر في ضوئها إما من الاستفادة من المصادر بشكلٍ أكبر وأفضل، أو التي تكشف الغموض عن نصّ الآية، وتعمل على استنطاقها.

فعلى سبيل المثال: قد يخطأ المفسر الجاهل بعلم الرجال والدراية والأصول، فيعتمد على رواية ضعيفة السند أو الدلالة، فيكون بذلك مفتقراً إلى الشرائط التي يجب توفرها في المفسر، فيستند إلى تلك الرواية، وعلى أساسها يتصور أن فهمه الخاطئ هو التفسير الصحيح للآية. وبذلك يكون اعتماد المفسر على هذا المصدر الروائي الخاطئ ناشئاً من جهله وعدم علمه بالعلوم التي يحتاج إليها المفسر(انظر: المصدر السابق: ٢٦١ ـ ٢٦٢)

وحيث يتعذر لشخص واحد الاختصاص في جميع العلوم عادة فإن الشيخ معرفت ينصح ــ بدلاً من الاختصاص في جميع العلوم ــ بضرورة العمل الجماعي في مجال التفسير(انظر: فصلية

(پژوهشهاي قرآني)، العدد ٩ ـ ١٠) . بَيْدَ أننا سوف نسعى في هذا المطلب ـ بغضّ النظر عن ضرورة أو عدم ضرورة اجتماع جميع هذه العلوم في شخصٍ واحد ـــ إلى بيان العلوم التي يحتاجها المفسر في نشاطه التفسيري.

لا نمتلك عن الأســتاذ معرفت في بيان وتعداد هذه العلوم كلاماً مركزاً وجامعاً، ولكنه في الوقت نفسـه ينقل في بعض المواضـع عن الراغب الإصـفهاني قوله: لا يمكن تحصـيل هذا الأمر إلاّ بعلوم لفظية وعقلية وموهبية:

فالأوّل: معرفة الألفاظ، وهو علم اللغة.

والثاني: مناسبة بعض الألفاظ إلى بعض، وهو علم الاشتقاق.

والثالث: معرفة أحكام ما يعرض الألفاظ من الأبنية والتصاريف والإعراب، وهو النحو.

والرابع: ما يتعلق بذات التنزيل، وهو معرفة القراءات.

والخامس: ما يتعلق بالأسباب التي نزلت عندها ال آيات، و شرح الأقا صيص التي تنطوي عليها السور، من ذكر الأنبياء والقرون الماضية، وهو علم الآثار والأخبار.

والسادس: ذكر السنن المنقولة عن النبي' وعمَّنْ شهد الوحي...، وذلك علم السنن.

والســابع: معرفة الناســخ والمنســوخ، والعموم والخصــوص، والإجماع والاختلاف، والمجمّل والمفسّر، والقياسات الشرعية...، وهو علم أصول الفقه.

والثامن: أحكام الدين وآدابه...، وهو علم الفقه والزهد.

والتاسع: معرفة الأدلة العقلية والبراهين الحقيقية...، وهو علم الكلام.

والعاشــر: علم الموهبة، وذلك علم يورثه الله مَنْ عمل بما علم(معرفة ، محمد هادي ، التفســير والمفسرون في ثوبه القشيب ١: ٥٠ ـ ٥١ .)

ومن هنا يتبين لنا انما هناك اغلب ال آيات لايفهمها ويفهم تفسيرها الا اهل الاختصاص وذلك هو العرف الخاص في الخطاب القرآني .

هل ان لغة العرف القرآني لغة عرف أخص

تفســير الميزان للعلاّمة الســيّد محمّد حســين الطباطبائي من التفاســير المشــهورة التي أغنت المكتبة القرآنيّة المعاصــرة، وقد اختطّ المؤلّف لنفســه طريقاً جديداً في التفســير، مركّزاً في منهجه على حقيقة أنّ القرآن الكريم هُدىً للعالمين، وأنّه بنيانٌ لكلّ شــيء، فكيف يُهتدى إليه بغيره، وكيف

يُستنار بسواه؟! مُنتهياً إلى أنّ المرجع في تفسير القرآن ينبغي أن يكون هو القرآن بذاته، خاصّة وأنّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ألذي أنزل الله عليه القرآن ليعلّمه للناس ويفصّله لهم، (وأنزلنا إليك الذِّكر لتبيّن للناس ما نُزِّل إليهم)(النحل: ٤٤.) ومعه عترته وأهل بيته ألذين قرنهم النبيّ (صلّى الله عليه وآله) بالقرآن في الحديث المتواتر: «إنّي تاركٌ فيكم الثقلين، ما إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا بعدي أبداً؛ كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وإنّهما لن يفترقا حتّى يَرِدا علَيَّ الحوض»، قد كانت طريقتهم في التعليم والتفسير هي تفسير القرآن بالقرآن.

وقد وصف أمير المؤمنين (عليه السّلام) القرآن الكريم بقوله: «كتاب الله تُبصرن به وتَنطقون به وتَسمعون به، وينطق بعضُه ببعضٍ، ويشهد بعضُه على بعض (الرضي، محمد بن حسين، نهج البلاغة: الخطبة ١٣٣.)

وينبغي التأكيد على حقيقة مهمّة، وهي أنّ أهل البيت (عليهم السّلام) ألذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً، هم وَرَثة الكتاب ومفسّروه بعد رسول الله (صلّى الله عليه وآله).

أمّا مقولة حَسبُنا كتابُ الله(وهي مقولة عمر بن الخطّاب، ردّ بها على قول النبيّ (صلّى الله عليه واله) قُبيل ارتحاله (صلّى الله عليه وآله) حين طلب منهم كتفاً ودواة ليكتب لهم كتاباً لن يضلّوا بعده أبداً. انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل ،صحيح البخاري ٥:٢١٤٦/ ح ٥٣٤٥ ـــ باب قول المريض قوموا عنّي) التي تَفصِل بين القرآن والعترة، فهي مُخالَفَةٌ صريحة لوصيّة النبيّ (صلّى الله عليه وآله) بضرورة التمسّك بالثقلين: القرآن والعترة، وتجاهُلٌ لما أخبر به الصادق المُصدَّق (صلّى الله عليه وآله) من أنّ هذين الثقلين لن يفترقا حتّى يَرِدا عليه الحوض، ومحاوَلةٌ لتفسير القرآن بالرأي وهوى النفس، وهو تفسير نهى عنه النبيّ (صلّى الله عليه وآله) بقوله: مَن فَسَّر القرآن برأيه فليتبوّأ مَقعَدَه في النار(الترمذي، محمد بن عيسى ،٥: ١٩٩ / ح ٢٩٥١ ـــ كتاب التفسير.) وقوله: مَن فَسَّر القرآن برأيه فأصابَ الحقَّ فقد أخطأ (الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان ١: ٨٠)

أهل البيت (عليهم السّلام) هم معلّمو القرآن

لقد أنزل الله تعالى القرآن هُدىً للعالَمين، وأمر نبيَّه الكريم (صلّى الله عليه وآله) ببيانه وتفصيله للناس، ووصف هذا القرآن بأنّه قرآنٌ كريم.. (لايَمَسُّهُ إلاّ المُطَهَّرون) (الواقعة: ٧٧ ـــ ٧٩.) والكلام في سياق تعظيم أمر القرآن، فمَسُّه هو العِلم به دون المسّ الظاهري باليد وحده. وممّا يؤكّد هذا المعنى الآية الأخرى التي تصف القرآن الكريم؛ (وإنّه في أُمِّ الكتابِ لَدَينا لَعليٌّ حكيم)(الزخرف: ٤.)

والمُطهَّرون هم الذين طهّر الله تعالى نفوسهم من أرجاس المعاصي وقذارات الذنوب، أو ممّا هو أعظم من ذلك، وهو تطهير قلوبهم من التعلّق بغير الله، وهذا المعنى من التطهير هو المناسب للمسّ ألذي هو العِلم دون الطهارة من الخَبَث أو الحَدَث.

المطهّرون هم ألذين أكرمهم الله بتطهير نفوسهم، وهم أهل البيت (عليهم السّلام) ألذين نزلت في حقّهم آية التطهير (إنّما يُريدُ اللهُ لِيُذهِبَ عنكمُ الرِّجسَ أهلَ البيتِ ويُطهِّرَكُم تطهيراً (الأحزاب: ٣٣).

وهذا هو السبب ألذي جعل النبيَ (صلّى الله عليه وآله) يوصي أمّته بالتمسّك بالثقلين، ويُخبرها بتلازمهما وعدم افتراقهما إلى يوم القيامة(الطباطبائي ، محمد حسين ، الميزان في تفسير القرآن،١٩: ١٥٦).

نتائج البحث

ومن هذا نستنتج ان كتاب الله تعالى لاينحصر بلغة عرفية واحدة وانما هو كتاب شمولي شامل لجميع الاعراف اللغوية العامة والخا صة والاخص من الخا صة ولكن كل يفهم بقدر مايملك من علم وبقدر ما خصــه الله من علم فالعربي يفهم منه ما تفهمه العرب من كلامها وكان بائنا له وهذا مايسمونه عرف عام.

اما باقي القرآن الكريم لايفهمه الا العلماء بعد رجوعهم الى العلوم التي يمتلكوها لتكون ادوات لفهم النص القرآني وهذا هو العرف الخاص .

بل وحتى العلماء لابد لهم من اللجوء الى روايآت الرســول الاكرم واهل بيته الاطهار لان هناك آيات لايســتطيعون تفســيرها الا بالرجوع الى روايات الرســول الاكرم واهل بيته الاطهار كونهم هم المبين والمفصل لآيات الله تعالى وهذا مايسمى لغة العرف الاخص

أي لايفهمه الامن خوطب به وهو الر سول الاكرم واهل بيته الاطهار ألذين هم امتداد له صلوات الله غليهم اجمعين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله الطاهرين .

مصادر البحث

* القرآن الكريم.

١- آبادى، القا ضى أبى الحسن عبد الجبار الأسد، المغني في ابواب العدل والتوحيد، اعجاز اقرآن، قوم نصــه على نســختين خطيتين أمين الخولى، القاهرة: وزارة الثقافة والإرشــاد القومى، الإدارة العامة للثقافة, ١٩٦٠.

٢- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، مصدر الكتاب: موقع الوراق.

٣- ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، زاد المعاد في هدي خير العباد، موقع الإسلام: **http: //www.al-islam.com**.

٤- ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي (ت: ٤٣٨هـ)، تحقيق: إبراهيم رمضان، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ مـ.

٥- ابن عربي، محمد بن علي (ت: ٦٣٨ هـ ـ ق)، تفسير ابن عربي، مترجم ومحقق: الرباب، سمير مصطفى، الطبعة: الأولى، تاريخ الطبع: ١٤٢٢ هـــ. ق، مكان الطبع: بيروت، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

٦- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إســماعيل الدمشــقي، تفســير القرآن العظيم، المحقق: مصــطفى السـيد محمد، محمد السـيد رشـاد، محمد فضـل العجماوي، علي أحمد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٢هـــ، ٢٠٠٠م، البلد: الجيزة، دار النشر: مؤسسة قرطبة، مكتبة أولاد الشيخ للتراث.

٧- ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد (ت٢١٣)، السيرة النبوية، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، النا شر دار الجيل، سنة النشر ١٤١١، مكان النشر بيروت.

٨- أبو علي القالي، إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون بن عيسى بن محمد بن سلمان (ت: ٣٥٦هـــ)، الأمالي، عني بوضعها وترتيبها: محمد عبد الجواد الأصمعي الناشر: دار الكتب المصريةالطبعة: الثانية، ١٣٤٤ هـ - ١٩٢٦م.

٩- أبيكن، موسى عبد السلام مصطفى، صور من المحسنات البديعية في ديوان عيسى ألبي أبي بكر الإلوري: دراســة تحليلية بلاغية، الأســتاذ المشــارك بقســم الدراســات العربية والإسلامية كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ولاية كوغي، أينبا، نيجيريا.

١٠- الآخوند الخرا ساني، محمد كاظم بن حـسين (ت: ١٣٢٩ هـــ)، كفاية الأصول (طبعة آل البيت)، مكان الطبع: قم، الناشر: مؤسسة آل البيت^، قم، ايران.

١١- اريك فروم، اللغة المنسية، ترجمة: حسن قبيسي، المركز الثقافي العربي ـــ دار البيضاء، بيروت، ط ١٩٩٥م.

١٢- الأسد، نا صر الدين، مصادر الشعر الجاهلي، النا شر: دار المعارف بمصر، الطبعة: الطبعة السابعة ١٩٨٨.

١٣- الأصفهاني، أبي الفرج، الأغاني، تحقيق: سمير جابر، الطبعة الثانية، النا شر: دار الفكر - بيروت.

١٤- الأصفهاني، الراغب، مفردات القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، الطبعة: ٤، النا شر: دار القلم - الدار الشامية; سنة النشر: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٥- الاصفهاني، محمد علي الرضائي، منطق تفسير القران، ترجمة: هاشم أبو خمسين واحمد الازرقي، الطبعة الثانية١٤٣٦ه، المطبعة: نارنجستان، الناشـر: مركز المصـطفى' العالمي للترجمة والنشر، ايران.

١٦- الإفريقي، ابن منظور؛ محـمد بن مكرم بن علي، أبو الفضـــل، جـمال ا لدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي، لسان العرب (ط. صادر)، دار صادر، بيروت ـ لبنان.

١٧- الحكيم.، محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن، الطبعة: الثانية. سنة الطبع: آب (أغسطس) ١٩٧٩. المطبعة: الناشر: مؤسسة آل البيت^.

١٨- الصفار، أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ (ت ٢٩٠)، بصائر الدرجات الكبرى، الناشر: مؤسسة الأعلمي - طهران. المطبعة: طبع في مطبعة الأحمدي - طهران.

١٩- الألوسـي، محمود شـكري، روح المعاني في تفسـير القرآن الكريم والسـبع المثاني (ط. المنيرية)، الناشر: ادارة الطباعة المنيرية - تصوير دار إحيار التراث العربي.

٢٠- الاملي، عبدالله الجوادي الطبري، تفسـير التسـنيم، التحقيق: الشـيخ محمد عبد المنعم الخاقاني، التعريب ا لسيد مطلب عبد الر ضا، النا شر: دار الا سراء للن شر; الطبعة: الثانية ٢٠١١م.

٢١- الأمين، السيد حسن، دائرة المعارف الإسلامية الشيعية، الطبعة: السادسة ١٤٢٢هـ ٢٠٠١،

الناشر: دار التعارف للمطبوعات. بيروت ـ لبنان.

٢٢- الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب (ت: ٤٠٣هـ)، إعجاز القرآن، المحقق: السيد أحمد صقر، الطبعة: الخامسة، ١٩٩٧م، الناشر: دار المعارف - مصر.

٢٣- بالجاحظ، الجاحظ؛ عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، البيان والتبيين (ط. الخانجي) (ت: هارون)، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، سنة النشر: ١٤١٨هـ -١٩٩٨م.

٢٤- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦ هـ. ق)، صحيح البخاري، المحقق: مصر. وزارة الأوقاف. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. لجنة إحياء كتب السنة، الناشر: جمهورية مصر العربية، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء كتب السنة.

٢٥- بدران، بدران ابو العينين، اصول الفقه الإسلامي، تاريخ النشر: ١٩٩٨/١٢/٣٠، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة.

٢٦- البصري، أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمى (ت: ٢٠٩هـ)، مجاز القرآن، المحقق: محمد فواد سزگين، الناشر: مكتبة الخانجى، القاهرة الطبعة: ١٣٨١ هـ.

٢٧- البَلَاذُري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود (ت: ٢٧٩هـ)، فتوح البلدان، الناشر: دار ومكتبة الهلال- بيروت، عام النشر: ١٩٨٨ م.

٢٨- بن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس، الإكليل في المتشابه والتأويل، تحقيق: محمد الشيمي شحاتة، رقم الطبعة: ١، الناشر: دار الإيمان.

٢٩- بن جني، أبو الفتح عثمان الموصلي (ت: ٣٩٢هـ)، الخصائص، الطبعة: الرابعة، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.

٣٠- بن حنبل، أحمد بن محمد (ت: ٢٤١هـ)، فضائل الصحابة، المحقق: د. وصي الله محمد عباس، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ - ١٩٨٣، بيروت، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٣١- بن رشيق، أبو على الحسن، القيرواني الأزدي (ت: ٤٦٣ هـ)، العمدة في محاسن الشعر وآدابه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الخامسة، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

٣٢- بن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، الشعر والشعراء، الناشر: دار الحديث، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٣ هـ.

٣٣- بيترسون، ديويد بازينجر، بروس رايشنباخ، ويليام هاسكر، مايكل تاد پترسون، عقل واعتقاد دينى، مترجم (ابراهيم سلطانى)، احمد نراقى (، تاريخ نشر: ٢٢خرداد، ١٣٩٨، ناشر: تهران: طرح نو، ١٣٧٧.

٣٤- الترمذي، محمد بن عيسى (ت ٢٧٩ هـ. ق)، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، تحقيق وشرح: الشاكر، أحمد محمد، تاريخ الطبع: ١٤١٩ هـ. ق، القاهرة، الناشر: دار الحديث.

٣٥- التُستري، أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس بن رفيع (ت: ٢٨٣هـ)، تفسير التستري، جمعه: أبو بكر محمد البلدي، المحقق: محمد باسل عيون السود، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ، الناشر: منشورات محمد علي بيضون / دارالكتب العلمية - بيروت، لبنان.

٣٦- تيليش، پل، بويايى ايمان، مترجم: محمد ثقفى، چاپ: ١، سال جاب١٣٨٥-٢٠٠١، ناشر: بهمن برنا.

٣٧- تيليش، پل، شجاعت بودن، ترجمه مراد فرهادپور، سال چاپ: ١٣٨٨، ناشر: شركت انتشارات علمى وفرهنگى طهران، ايران.

٣٨- الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي أبو عثمان (ت: ٢٥٥هـ)، الحيوان، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٢٤.

٣٩- الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن (ت: ٤٧١ هـ)، دلائل الإعجاز في علم المعاني، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٠- الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس (ت ٣٣١ هـ)، الوزراء والكتاب، قدم له د. حسن الزين الناشر: دار الفكر الحديث سنة الطبع: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٤١- الحلبي، علي بن برهان الدين سنة الولادة ٩٧٥/ سنة الوفاة ١٠٤٤، السيرة الحلبية-السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، الناشر دار المعرفة، سنة النشر ١٤٠٠، مكان النشر بيروت.

٤٢- الحميرى اليمني، نشوان بن سعيد (ت: ٥٧٣هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني، د يوسف محمد عبد الله، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، لناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت -

لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية).

٤٣- الحيدري، كمال، الدروس في شرح الحلقة الثانية.

٤٤- خسرو، ناصر، وجه الدين، چاپ٢، سال نشر١٣٨٤ ش، مكان نشر تهران - ايران، ناشر اساطير.

٤٥- خلاف، عبد الوهاب (ت: ١٣٧٥هـ)، علم أصول الفقه، الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم) الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

٤٦- الخميني، روح الله (ت: ١٤٠٩ هـ. ق)، آداب الصلاة، الطبعة: السابعة، تاريخ الطبع: ١٤/ ٩/ ١٤١٩ هـ. ق، مكان الطبع: طهران، الناشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني.

٤٧- الخوئی، ابوالقاسم الموسوی، معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، الطبعة الخامسة، طبعة منقحة ومزيدة، السنة ١٤١٣ ه - ١٩٩٢ م.

٤٨- الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت: ٢٧٦هـ)، تأويل مشكل القرآن، تحقيق: إبراهيم شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٤٩- الذهبي، محمد السيد حسين (ت: ١٣٩٨هـ)، التفسير والمفسرون، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، مصر.

٥٠- الراجحي، عبدة، التطبيق الصرفي، الناشر: دار النهضة العربية.

٥١- الراجحي، عبده علي إبراهيم (ت ١٤٣١هـ)، فقه اللغة، الناشر: دار النهضة العربية - بيروت تاريخ النشر: ١٣٩٢ - ١٩٧٢.

٥٢- الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، تفسير ابن أبى حاتم - المكتبة العصرية، تحقيق: أسعد محمد الطيب، دار النشر: المكتبة العصرية - صيدا.

٥٣- رجبی، محمود، روش شناسی تفسير قرآن، تاريخ نشر١٣٩٨، ناشر: پژوهشگاه حوزه و دانشگاه.

٥٤- روشن، محمد باقر سعيدي، تحليل لغة القرآن وأساليب فهمه، الطبعة الأولى بيروت لبنان -١٤٣٥- ٢٠١٤، الناشر: دار الولاء للطباعة والنشر.

٥٥- روشن، محمد باقر سعيدي، منطق الخطاب القرآني "دراسات في لغة القرآن"، ترجمة: رضا شمس الدين، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي - بيروت.

٥٦- الزرقاني، محمد عبد العظيم (ت: ١٣٦٧ هـــ)، مناهل العرفان في علوم القران، ط٣، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه.

٥٧- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: ٧٩٤هـــ)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضـل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـــ - ١٩٥٧ م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه.

٥٨- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر (ت٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق عبد الرزاق المهدي، الناشـر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٩- زيادة، معن، الموسوعة الفلسفية العربية، معهد الإنماء العربي ـ بيروت، ط١/ ١٩٨٨م.

٦٠- ساجدي، ابوالفضل، زبان دين وقرآن، جاب دوم، ١٣٨٥ ش، انتشارات مؤسسة آموزشي وپژوهشي امام خميني، قم.

٦١- سـبحانى، جعفر، تفسـير صـحيح آيات مشـكله قرآن، انتشـارات حكمت، ... ١٢٣٢ ـ ١٣١٥ق، قم، ايران.

٦٢- السـعيد، عبد اللطيف، قواعد اللغة العربية المبسـطة، الطبعة الثالثة- ٢٠٠٦ طبع بموافقة وزارة الإعلام تاريخها: ٢٠٠٣/٨/١٣ رفع مكتبة لسان العرب.

٦٣- السند.، محمد، سند الأصول، اصول إستنباط العقائد ونظرية الاعتبار، ناشر: نوبت چاپ: ١سال چاپ: ١٤٢٩، مدين مكان چاپ: قم- ايران.

٦٤- السند.، محمد، سند الأصول، بحوث في أصول القانون ومباني الأدلة، ناشر: نوبت چاپ: ١سال چاپ: ١٤٢٩، مدين مكان چاپ: قم- ايران.

٦٥- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١ هـــ. ق)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، الطبعة: الأولى، تاريخ الطبع: ١٤٠٤ هـــ. ق، مكان الطبع: قم المقدسة، الناشر: كتابخانه عمومى حضرت آيت الله العظمى مرعشى نجفى (ره).

٦٦- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: ٩١١هـــ)، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: ١٣٩٤هـــ/ ١٩٧٤ م، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٦٧- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، (ت: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، الناشر: دار ابن عفان.

٦٨- شاكر، محمد كاظم، مجلة القران في مرآة التحقيق الدفتر الثالث، مجلة قران در آينه پزوهش دفتر سه.

٦٩- شاكر، محمد كاظم، روشهای تاويل قرآن، چاپ: اول-تاريخ انتشار: سال ١٣٧٦، ناشر: مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلامی حوزه علميه قم، ايران.

٧٠- شاهين، توفيق محمد، علم اللغة العام، الناشر: مكتبة وهبة للطباعة والنشر، تاريخ النشر: ١٩٨٠/١/١.

٧١- شرف الدين، عبد العظيم، ابن قيم الجوزية عصره ومنهجه وآراؤه في الفقه والعقائد والتصوف، مطبعة الكليات الأزهرية، , ١٩٦٧.

٧٢- الشريف الرضي، محمد بن حسين (ت: ٤٠٦ هـ)، نهج البلاغة (صبحي صالح)، محقق: مصحح: فيض الإسلام، الطبعة: الأولى، تاريخ الطبع: ١٤١٤ هـ. قم المقدسه، الناشر: الهجرة.

٧٣- شلبي، محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعة للنشر مصر.

٧٤- شهرستانی، محمدبن‌عبدالكريم، رسائل اخوان الصفا وخلان الوفا، سال نشر ١٩٩٢م, ١٤١٢ق، مكان نشر، بيروت - لبنان، ناشر، الدار الإسلامية.

٧٥- شيرازي، مكارم ناصر، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ترجمة وتلخيص: آذرشب، محمد علي، الطبعة: الأولى، تاريخ الطبع: ١٤٢١ هـ. ق، مكان الطبع: قم المقدسة، الناشر: مدرسة الإمام علي بن أبي طالب×.

٧٦- الصاحبي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، الناشر: محمد علي بيضون.

٧٧- الصادق، النيهوم، الرمز في القرآن "الدراسة - الحوارات - الردود"، مؤسسة الانتشار العربي - بيروت، لبنان.

٧٨- الصالح، صبحي، مباحث في علوم القرآن، الطبعة: الطبعة الرابعة والعشرون كانون الثاني /

يناير ٢٠٠٠، الناشر: دار العلم للملايين.

٧٩- الصدر، موسى، فهم القرآن من منظور الشهيد مطهري، بحوث قرآنية ١٩٩٩ العددان ١٧ و١٨ العدد الخاص للأستاذ شهيد مطهري.

٨٠- صدرالدين شيرازى، محمد بن ابراهيم (وفات مؤلف: ١٠٥٠ هـ. ق)، كسر أصنام الجاهلية، نوبت چاپ: اول، سال چاپ: ١٣٨١ هـ. ش، مكان چاپ: تهران، نا شر: بنياد حكمت إسلامي صدرا، تهران، ايران.

٨١- الصدوق، ابن بابويه، محمد بن علي (ت: ٣٨١ هـ)، التوحيد، محقق مصحح: الحسيني، هاشم، الطبعة: الأولى، تاريخ الطبع: ١٣٩٨ هـ. مكان الطبع: إيران؛ قم، الناشر: جماعة المدرسين.

٨٢- الصفار القمي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ (ت سنة٢٩٠هـ، بصائر الدرجات الكبرى-ط مؤسسة الاعلمي، تقديم وتعليق وتصحيح: الحاج ميرزا محسن، منشورات الاعلمي - طهران، ايران.

٨٣- الضبي، المفضل بن محمد بن يعلى بن سالم (ت: نحو ١٦٨هـ)، المفضليات، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر وعبد السلام محمد هارون، الناشر: دار المعارف - القاهرة، الطبعة: السادسة.

٨٤- الطباطبائي، محمد حسين، الشيعة في الإسلام، مركز بقية الله الاعظم× للدراسات والنشر، ايران.

٨٥- الطباطبائي، محمد حسين، تاريخ وفاة: (١٤٠٢ هـ. ق)، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة: الثانية، مكان الطبع: بيروت، تاريخ الطبع: ١٣٩٠ هـ.

٨٦- الطبرسي، أبي على الفضل بن الحسن، تفسير مجمع البيان، المجمع العالمي لأهل البيت^.

٨٧- الطبري، محمد بن جرير (ت٣١٠ هـ. ق)، جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبعة: الأولى، تاريخ الطبع: ١٤١٢ هـ. ق، مكان الطبع: بيروت، الناشر: دار المعرفة.

٨٨- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (ت: ٣١٠هـ)، تاريخ الطبري- تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، الناشر: دار التراث - بيروت، الطبعة: الثانية - ١٣٨٧ هـ.

Sources

The Holy Quran.

1 -Abadi, Judge Abi al-Hasan Abd al-Jabbar al-Assad, al-Mughni in the Gates of Justice and Monotheism, Miracles of the Qur'an, a people whose text is in two written copies, Amin al-Khouli, Cairo: Ministry of Culture and National Guidance, General Administration of Culture, 1960.

2 -Ibn Al-Atheer, Al-Kamil in History, the source of the book: Al-Warraq website.

3 -Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr Ayoub al-Zar'i, Zad al-Maad fi Huda Khair al-Abad, Islam website:

http: //www.al-islam.com.

4- Ibn al-Nadim, Abu al-Faraj Muhammad ibn Ishaq ibn Muhammad al-Warraq al-Baghdadi (d.: 438 AH), investigation: Ibrahim Ramadan, publisher: Dar
al-Ma'rifah, Beirut - Lebanon, edition: the second 1417 AH - 1997 AD.

5 -Ibn Arabi, Muhammad bin Ali (d.: 638 AH), the interpretation of Ibn Arabi, translated and verified by: Al-Rabab, Samir Mustafa, edition: first, date of publication: 1422 AH. s, Place of publication: Beirut, Publisher: Arab Heritage Revival House, Beirut, Lebanon.

6 -Ibn Katheer, Imad al-Din Abu al-Fida Ismail al-Dimashqi, Taqseer of the Great Qur'an, investigator: Mustafa al-Sayyid Muhammad, Muhammad al-Sayyid Rashad, Muhammad Fadl al-Ajmawi, Ali Ahmed Abdel-Baqi, edition: first, printing year: 1412 AH, 2000 AD, country: Giza, Publishing house: Cordoba Foundation, Awlad Al-Sheikh Heritage Library.

7- Ibn Hisham, Abd al-Malik bin Hisham bin Ayyub al-Hamiri al-Ma'afari Abu Muhammad (d. 213), the biography of the Prophet, investigated by Taha Abd al-Raouf Saad, publisher, Dar al-Jil, publication year 1411, place of publication, Beirut.

8 -Abu Ali Al-Qali, Ismail bin Al-Qasim bin Aidhun bin Harun bin Isa bin Muhammad bin Salman (d.: 356 AH), Al-Amali, about its status and

arrangement: Muhammad Abd Al-Jawad Al-Asmai. Publisher: The Egyptian Book House, Edition: Second, 1344 AH - 1926 AD.

9 -Abiken, Musa Abd al-Salam Mustafa, Images from the Creative Mohsenat in the Diwan of Issa Albi Abi Bakr Al-Iluri: An Analytical Rhetorical Study, Associate Professor, Department of Arabic and Islamic Studies, College of Arts and Humanities, Kogi State University, Ainba, Nigeria.

10- Al-Akhund Al-Khorasani, Muhammad Kazem Bin Hussain (d.: 1329 AH), Kifayat Al-Usul (Ale Al-Bayt Edition), Place of Printing: Qom, Publisher: Aal Al-Bayt Foundation ^, Qom, Iran

11 -Eric Fromm, The Forgotten Language, translated by: Hassan Qubaisi, The Arab Cultural Center - Dar Al-Bayda, Beirut, 1995 edition.

12 -Al-Assad, Nasser Al-Din, Sources of Pre-Islamic Poetry, Publisher: Dar Al-Maarif in Egypt, Edition: Seventh Edition 1988.

13 -Al-Isfahani, Abi Al-Faraj, Al-Aghani, investigation: Samir Jaber, second edition, publisher: Dar Al-Fikr - Beirut.

14 -Al-Isfahani, Al-Raghib, Mufradat Al-Qur'an, investigation: Safwan Adnan Dawoodi, Edition: 4, Publisher: Dar Al-Qalam - Al-Dar Al-Shamiya; Publication year: 1430 AH - 2009 AD.

15- Al-Isfahani, Muhammad Ali Al-Reza'i, The Logic of the Interpretation of the Qur'an, translated by: Hashem Abu Khamseen and Ahmed Al-Azraqi, second edition 1436 AH, printing press: Naranjestan, publisher: Al-Mustafa International Center for Translation and Publishing, Iran.

26 -Al-Basri, Abu Obeida Muammar bin Al-Muthanna Al-Taymi (d.: 209 AH), metaphor of the Qur'an, investigator: Muhammad Fawad Sezgin, publisher: Al-Khanji Library, Cairo Edition: 1381 AH.

27 -Al-Baladhuri, Ahmed bin Yahya bin Jaber bin Dawood (d.: 279 AH), Fatouh Al-Buldan, Publisher: Dar and Al-Hilal Library - Beirut, Publication Year: 1988 AD.

28 -Ibn Taymiyyah, Ahmed Ibn Abd al-Halim al-Harani Abu al-Abbas, The wreath in the similar and interpretation, investigation: Muhammad al-Shimi Shehata, Edition No.: 1, Publisher: Dar al-Iman.

29 -Bin Jinni, Abu Al-Fath Othman Al-Mawsili (d.: 392 AH), Al-Khasa'is, Edition: Fourth, Publisher: The Egyptian General Book Authority, Egypt.

30- Bin Hanbal, Ahmed Bin Muhammad (d.: 241 AH), The Virtues of the Companions, investigator: Dr. Guardian of God Muhammad Abbas, Edition: First, 1403-1983, Beirut, Publisher: Al-Risala Foundation.

73 -Shalabi, Muhammad Mustafa, The Fundamentals of Islamic Jurisprudence, Al-Dar Al-Jami`ah for Publishing, Egypt.

74 -Shahrastani, Muhammad bin Abd al-Karim, The Letters of the Brothers of Safa and Khalan al-Wafa, Sal, published 1992 AD, 1412 BC, publishing place, Beirut - Lebanon, publisher, Islamic House.

75 -Shirazi, Makarim Nasir, Al-Amthal fi Tafsir Al-Manzil Book of God, translation and summary: Azarshab, Muhammad Ali, first edition, date of publication: 1421 AH. s, Place of printing: Holy Qom, Publisher: Imam Ali bin Abi Talib School.×

76 -Al-Sahibi, Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (d.: 395 AH), Al-Sahibi in the jurisprudence of the Arabic language and its issues and the Sunnahs of the Arabs in their speech, first edition 1418 AH - 1997 AD, publisher: Muhammad Ali Baydoun.

77- Al-Sadiq, Al-Nihum, The Symbol in the Qur'an, "Study – Dialogues – Responses", The Arab Expansion Foundation, Beirut, Lebanon.

84 -Al-Tabatabaei, Muhammad Hussain, Shiites in Islam, Baqiyatullah Al-Aazam Center for Studies and Publishing, Iran.

85 -Al-Tabatabaei, Muhammad Hussein, date of death: (1402 AH), publisher: Al-Alamy Publications Corporation, edition: second, place of printing: Beirut, date of printing: 1390 AH.

86 -Al-Tabarsi, Abi Ali Al-Fadl bin Al-Hassan, Interpretation of Al-Bayan Council, The International Assembly of Ahl Al-Bayt .^

87 -Al-Tabari, Muhammad bin Jarir (d. 310 AH), Collector of the statement on the interpretation of verses of the Qur'an, first edition, date of publication: 1412 AH. s, place of printing: Beirut, publisher: Dar al-Ma'rifah.

88- Al-Tabari, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghalib Al-Amali, Abu Jaafar (d.: 310 AH), The History of Al-Tabari - The History of the Messengers and Kings, The Link to the History of Al-Tabari, Publisher: Dar Al-Turath - Beirut, Edition: Second - 1387